العلم

01–اللغة: ما تُعرَفُ به الأشياء ، وهو نقيض الجهل

والمعنى الحقيقيُ لِلفظ العلم هو الإدراك

عند كثير من الأصوليين وكثير من المناطقه أن **العلم هو الإدراك الجازمُ**

– والإدراك هو: **وصول النفس إلي المعنى بتمامه من غير شك فيه**

02- أقسام العلم باعتبار ما يتعلق به الإدراك :

1–إذا كان مُتَعَلَق الإدراك: الجملة الاسمية **زيدٌ قائمٌ** يُسمى **تصديقا**

2–وإذا كان متعلق الإدراك مفردا "**زيد**" يسمى **تصورا**

إدراكُ مفردٍ تصوراً عُلِمْ *** ودرك نسبة بتصديق وسِم**

– العِلمُ إما يُفَسَر بالإدراك ، و إما أن يفسر بالملكة ، وإما أن يفسر بالمسائل

ولذلك تجده مثلا في حد الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية أي إدراك الأحكام الشرعية أو مَلَكَةٌ يقتدر بها علي تحصيل الجزئيات من تلك القواعد أو المسائل أنفُسُهَا ولكن الصواب أن إطلاق العلمِ علي الإدراك حقيقة ، وعلي غيره إما أنه اصطلاح ، وإما أنه من قبيل المجاز

03–أقسام العلم باعتبار الطريق المُوصِل إليه إلى: 1–ضروري ، 2–ونظري وهو المكتسب

04- طرق العلم الضروري محصورة في أربع:

الأول :– ما يعلمه الإنسان من حال نفسه وهذا ما يسميه المناطقه بالعلم الحضوري يعني شيء حاضر الآن في نفسك مثلا أنت تعلم أنك جالس

يسمي علم حضوري لا يمكن دفعه عن نفسك

النَوعِ الثاني:– ما يعلمه كل إنسان علي البداهة من غير تكلف مقدمات مثل علمه أن الواحد نصف الاثنين

النوعِ الثالث:– ما يعلمه بواسطة الحواس الخمس كعلم البرودة ، والحرارة ، والرطوبة ، والنعومة ، والخشونة ، ونَحْوِهَا

رابعاً:– ما يعلمه الإنسان من الأخبار المتواترة

05- العلم النظري ما كان موقوفا من حيث حصولُه ووجودُه على النظر والاستدلال

06– الدليل

– في اللغة هو: المرشد

الجهل

01–في اللغة: نقيض العلمِ

اصطلاحا :

1–**"تصور الشيء على خلاف الوصف الذي عليه"**

وعلى هذا الحد اختص الجهل بالجهل المركب ، وليس عندنا جهل بسيط

2–الجهل هو "**عدم العِلْمِ**"

02–الجهل نوعان: جهل بسيط ، وجهل مركب

أصول الفقه

01–باعتبار كونه لقبا لهذا الفن هو: **أدلة الفقه المجملة وكيفية الاستدلال بها**

02–**أدلة الفقه نوعان** 1–دليل إجمالي ، 2–ودليل تفصيلي

03 – والمراد بـ **الدليل** هنا سواء كان الدليل متفقاً عليه كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس أو مختلف فيه كحجية الصحابي أو الأمور المستصحبة أو نحو ذلك

الكلام

01– أقسامه باعتبار مدلوله :

1–الخبر و2–الإنشاء

–**الخبر**: محتمل للصدق والكذب لذاته لا باعتبار قائله

–**الإنشاء**: ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ، ويدخل تحته الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والعرض ، والقسم

1–"الأمر": وهو ما يدل على طلب الفعل وبعضهم يقول كلام مشتمل على نحو **افعل** دال بالوضع على طلب فعل أوترك نحو **قم** أو **اترك** .

2–"النَّهْيِ": ما يدل على طلب الترك نحو: **لا تقم** أو إن شئت قل كلام مُصدَّر بـ **لا**: الناهية دال بالوضع على الترك نحو: **لا تقم**

3–"الاستفهامِ":

3– التمني: وهو كلام دالٌ على طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر

4–العَرْضٍ: ما كان مصدر بألا مثل ، ألا تزورُنا فنُكرِمَك، فهذا طلب برفق ولين ومثله التحضيض إلا أنه طلب بحث وإزعاج ، هلا زُرتنا

5–القَسَمْ": هو كلام دال على اليمين

02-باعتبار استعماله في مدلوله: أي هل يُستعملُ في مدلوله أم في غير مدلولهوهما **الحقيقة والمجاز**

- بعض أهل العلم يقول بالمِجَاز كابن قدامة

الحقيقة

لغة: هي بمعنى الثبوت وعليه حقيقة فعيلة إما بمعنى فاعل ، وإما بمعنى مفعول إما أن يكون بمعنى ثابت ، وإما أن يكون بمعنى مُثْبَت.

اصطلاحا:

التعريف الأول" اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي "

-الإستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى

- الوضع : جعل اللفظ دليلا على المعنى

- الحمل: وهو اعتقاد السامع مراد المتكلم من كلامه

-**"في موضوعه"**: أي على معناه الذي وضع له في اللغة

-" في موضوعه الأصلي": أخرج المجاز

-التعريف الثاني:" مَاَ يَجْرِي خِطَابًا في اصْطِلاحٍ قَدُمَا

- **" الاصطلاح"** في اللغة الاتفاق

والاصطلاح - في الاصطلاح -: هو "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم متى ما أطلق انصرف إليه"

-فانقسمت الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام

الأول: **الشرعي** وهو: ما وضعه الشارع يعني اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا

مثل الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والطهارة ، والحج كلها ألفاظ شرعية لها حقائق

الثاني:"**اللغوي الوضعي**": يعني التي وضعها واضع اللغة

الثالث: "**العرفي**": يعنى التي وضعها أهل العرف سواء أكان العرف عاما أو كان العرف خاصا عاما في كل البلدان – مثلا – أو خاصة يكون لطائفة كالنحاة

–ما الفائدة من هذه التقسيمات ؟

الفائدة انك إذا نظرت في كتاب الله أول ما تبحث في الحقائق الشرعية

يحمل الأول على الشرعي إن كان له حقيقة شرعية إن لم يكن له حقيقة شرعية من الكتاب والسنة هل هناك عرفي عهد النبي صلي الله عليه وسلم أو لا ؟ ... إن لم يكن ثَم عرف – حينئذ – رجعنا إلى لسان العرب

المجاز

01–حدّه: –لغة: المجاز مأخوذ من الجواز بمعنى العبور

–اصطلاحا: 1–هو ما استعمل في غير موضوعه الأصلي وعليه يكون المجاز مجازا لغويا

2– أو هو ما استعمل في غير ما اصطُلح عليه من المخَاطِبة – حينئذ – انقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام مجاز عُرفي ، ومجاز شرعي ، ومجاز لغوي ، وهذا المعتمد عند المتأخرين أن المجاز قد يكون شرعيا ، وقد يكون عرفيا ، وقد يكون لغويا .

02–أقسام المجاز:

1–مجاز بالنقص: 2–مجاز بالزيادة: 3–مجاز بالنقل:

4–مجاز بالاستعارة: كل مجاز مبني على التشبيه فهو مجاز بالاستعارة